رجلا من المشركين فقال عمرو بن العاص وخالد بن الوليد لا نجير ذلك فقال ابو عبيدة بن الجراح
لبس كما قلتما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجير على المسلمين بعضهم فاجاروه احمد
من حديث ابي امامة نحوه بهذه القصة وقال ابن ابي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج
عن الوليد بن ابي مالك عن عبد الرحمن بن سلمة ان رجلا امن قوما وهو مع عمرو بن العاص وخالد
بن الوليد وابي عبيدة بن الجراح فقال عمرو وخالد لا نجير من اجار فقال ابو عبيدة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجير على المسلمين بعضهم حجاج هو ابن ارطاة وفيه ضعف
وهو مدلس والمعروف عن عمرو بن العاص خلاف ذلك فقد روى الطيالسي في مسنده عنه رفعه
يجير على المسلمين ادناهم ورواه احمد من حديث ابي هريرة رفعه يجير على المسلمين ادناهم
ورواه احمد من حديث ابي عبيدة يجير على المسلمين بعضهم **حديث** علي انه قال ما عندي
الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذمة المسلمين واحدة فمن اخفر
مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين متفق عليه من حديثه واتم من هذا السياق ورواه
باللفظ دون اوله مسلم من حديث ابي هريرة وللبخاري عن انس **حديث** المسلمون تتكافى
دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ابو داود والنسائي والحاكم عن علي به واحمد وابو داود وابن
ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده من رواية المسلمين على من سواهم تتكافا
دماؤهم ويجير عليهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم ورواه ابن حبان
في صحيحه من حديث ابن عمر مطولا ورواه ابن ماجه من حديث معقل بن يسار مختصرا المسلمون
يد على من سواهم تتكافى دماؤهم ورواه الحاكم عن ابي هريرة مختصرا المسلمون تتكافى دماؤهم
حديث ام هانئ اجرت رجلين من احمائي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنا من
امنت الترمذي من حديثها بهذا واصله في الصحيحين اتم من هذا وفيه قصة ولفظه قد
اجرنا من اجرت يا ام هانئ واستدل به على ان مكة فتحت عنوة اذ لو فتحت صلحا ما احتيج الى هذا
تنبيه الرجلان هما الحرث بن هشام وعبد الله بن ابي ربيعة كذا سماه الحاكم في ترجمة الحرث
بن هشام بسند فيه الواقدي وكذا رواه الازرقي عن الواقدي عن ابن ابي ذئب عن المقبري عن
ابي هريرة عن ام هانئ فذكر الحديث وفي اخره وكان الذي اجارت عبد الله بن ابي ربيعة والحرث
بن هشام ورواه الموطا والصحيحان وفيه فاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة واسم ام هانئ فاختة
كذا في الطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال لها مرحبا بفاختة ام هانئ وادعى الحاكم تواتره
وقيل اسمها هند قاله الشافعي وقيل فاطمة حكاه ابن الاثير وقيل عاتكة حكاه ابن حبان
وابو موسى وقيل جمانة حكاه الزبير بن بكار وقيل رملة حكاه ابن البرقي وقيل ان جمانة
اختها وقيل ابنتها **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال انا بريء من كل مسلم مع مشرك
ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث جرير وفيه قصة وصحح البخاري وابو حاتم وابو داود
والترمذي والدارقطني ارساله الى قيس بن حازم ورواه الطبراني بلفظ المصنف موصولا **حديث**
عدي بن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كاني بالحيرة قد فتحت فقال رجل يا رسول
الله هب لي منها جارية فقال قد فعلت فلما فتحت الحيرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم اعطى
الجارية الرجل فاشتراها منه بعض اقاربها بالف درهم ابن حبان والبيهقي من طريق ابن ابي

عم

اي وقد عرفت ان صاحب
الحاوي في اول الباب
وبه يجمع بين القولين
وينتظم الكلام والله اعلم

تنبيه
ابهم الرجلين والاصح انهم ام هانئ اخ

عمر عن سفين عن ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن عدي بن حاتم مطولا ورجاله ثقات
لكن قال البيهقي تفرد ابن ابي عمر عن سفين بهذا وقال غيره عنه عن علي بن زيد بن
جدعان وقد انكره ابو حاتم في العلل ورواه البيهقي في كتاب الدلائل من حديث خريم بن اوس
وبين انه هو الذي طلب المراة واسمها الشيما بنت نفيلة وهو في معجم ابن قانع والطبراني وابي
نعيم في المعرفة **قوله** روي ان ثابت بن قيس بن شماس امن الزبير بن باطا يوم قريظة فلم يقتله ثم
سأله فقتله رواه ابن لهيعة في المغازي لعروة عن ابي الاسود عنه ومن طريقه اخرجه البيهقي
حديث ان بني قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ وهو قتل مقاتلهم وسبي ذراريهم
واخذ اموالهم كذا ذكره المصنف وهو في الصحيحين من حديث ابي سعيد وفيه قصة ورواه احمد
من حديث الليث عن ابي الزبير عن جابر **قوله** سبعه ارفعه بالقاف قال الخطابي من قاله
بالفا غلط **حديث** بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وان حاصرت اهل حصن
فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري
اتصيب حكم الله فيهم ام لا مسلم بهذا واتم منه **قوله** روي ان سعد بن معاذ لما حكم بقتل
الرجال استوهب ثابت بن قيس الزبير بن باطا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فوهبه
له البيهقي من طريق عروة بن الزبير مرسلا مطولا وفيه ان الزبير قتله وذكر ذلك ابن اسحق
وموسى بن عقبة في المغازي وقد اعاده المؤلف في موضع اخر من هذا الباب مختصرا كما سبق
حديث ان رجلا اسرته الصحابة فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يمر به اني
مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح ثم
فداه برجلين من المسلمين اسرتهما ثقيف مسلم عن عمران بن حصين وقد تقدم في الباب
قبله **حديث** عمران بن حصين ان المشركين اغاروا على سرح المدينة وذهبوا بالعضباء
واسروا امراة الحديث وفيه لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملكه ابن ادم مسلم وهو
طرف من الحديث الذي قبله **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال من اسلم على شيء فهو له ابن
عدي والبيهقي عن ابي هريرة وفيه ياسين الزيات وهو منكر الحديث متروك وقال ابو حاتم في
العلل لا اصل له قال البيهقي وانما يروى هذا عن ابن ابي مليكة وعن عروة مرسلا وروى
احمد من حديث صخر بن العيلة ان قوما من بني سليم فروا عن ارضهم حين جا الاسلام فاخذتها
فاسلموا فخاصموني فيها فردها عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اذا اسلم الرجل فهو
احق بارضه وماله **حديث** ان الهرمزان لما حمله ابو موسى الاشعري الى عمر قال له عمر تكلم لا باس
عليك ثم اراد قتله فقال انس ليس لك الى قتله سبيل قلت له تكلم لا باس الشافعي انا الثقفي
عن حميد عن انس قال حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر فقدمت به على عمر فلما انتهينا
اليه قال له عمر تكلم قال كلام حي او كلام ميت قال تكلم لا باس فذكر القصة ورواه ابن ابي
شيبة ويعقوب بن سفين في تاريخه والبيهقي ورويناه في نسخة اسمعيل بن جعفر عن حميد بطوله
وعلقه البخاري مختصرا **قوله** يروى في الخبر الدعا والبلا يعتلجان اي يتدافعان البزار والحاكم
من حديث عائشة رفعته لا ينفع حذر من قدر والدعا ينفع احسبه قال مما لم ينزل القدر وان
الدعا ليلقى البلا فيعتلجان الى يوم القيمة وفي اسناده زكريا بن منظور وهو متروك ورواه البزار

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)